

استناداً الى احكام البند) اولا (من المادة ) ١٦ ( والمادة ) ١٩ ( من قانون الخدمة الجامعية رقم ) ٢٣ ( لسنة ٢٠٠٨ اصدرنا

التعليمات الاتية:

تعليمات رقم ( ١٦٠ ) لسنة ٢٠٠٩ الية تعاون تشكيلات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة

#### المادة - ١

تشكل لجنة في كل من الكلية او المعهد تسمى) لجنة الية التعاون ( وتكون برئاسة العميد وعضوية رؤساء الاقسام او الفروع العلمية.

#### -المادة - ٢

تهدف اللجنة الى تنظيم عملية التعاون المثمر والبناء ما بين التشكيلات المرتبطة بوزارة التعليم والبحث العلمي والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة في المجالات الاتية:

اولا - اجراء البحوث والدراسات والتجارب العلمية.

ثانياً - القيام بالنشاطات المختلفة التي تؤدي الى تطوير الجوانب الانتاجية والخدمية.

ثالثاً - القيام بالتدريسات النظرية والعلمية والتطبيقية والميدانية والتدريب.

رابعاً - الاشراف على رسائل الماجستير واطارح الدكتوراه.

خامساً - الاشتراك في لجان مناقشة طلبة الدراسات العليا ولجان تقويم ومراجعة البحوث والدراسات العلمية

سادساً - الاسهام في النشاطات والفعاليات والندوات والحلقات العلمية.

سابعاً - تقديم المنشورة العلمية والبحثية والفنية كل في اختصاصه.

#### -المادة - ٣

تتولى اللجنة المهام الاتية:

اولا - اختيار المرشحين للعمل مع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وعرضها في اجتماع مجلس الجامعة

او الهيئة)هيئة التعليم التقني ،الهيئة العراقية للحاسبات والمعلوماتية (للتصويت والمصادقة عليها.

ثانياً - الاشراف على عملية التعاون وتنفيذ العقود ما بين التشكيلات المرتبطة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي

والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومتابعة المراحل التي تحققت.

ثالثاً - مطالبة فريق العمل البحثي المكلف من اللجنة بتقديم دراسة توضيحية وافية عن المهمة المكلف بها من حيث

اهميتها ودور كل واحد منهم فيها فضلا عن مطالبته بتقدير كلفتها التخمينية.

رابعاً - الموافقة بالصرف على المشروع البحثي.

خامساً - اجراء التعديلات والتغيرات الضرورية لانجاح المهمة التي تم من اجلها التعاقد ، بالاستغناء عن خدمات

البعض واحلال اخرين محلهم او بتغير المهام المكلفين بها.

سادساً - تحديد نسبة الارباح التي يستحقها فريق العمل كل بقدر اسهامه.

#### -المادة - ٤

اولا - يتم التعاقد بين التدريسين او الباحثين في التشكيلات المرتبطة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، وبين

الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة لقاء اجور متفق عليها بين الطرفين

ثانياً - يتم تفريغ التدريسيين او الباحثين المنصوص عليهم في البند) اولا ( من هذه المادة يوم واحد في الاسبوع

للمهمة المكلفين بها وبالشكل الذي لايؤثر على نصابهم او مهامهم الوظيفية.

#### -المادة - ٥

اولاً - لايجوز لاي تدريسي او باحث التعاقد مع أي وزارة او أي جهة غير مرتبطة بوزارة ، الا عن طريق ترشيحه من اللجنة المنصوص عليها في المادة ( ١ ) (من هذه التعليمات، والمصادقة على ترشيحه في اجتماع مجلس الجامعة او الهيئة.

ثانياً - مدة العقد سنة واحدة تبدأ من تاريخ التوقيع على العقد ، وتكون قابلة للتجديد.  
ثالثاً - في حالة رغبة احد الطرفين المتعاقدين بإنهاء العقد ، فعليه ابلاغ الطرف الاخر قبل ( ٣٠ ) ثلاثين يوماً من انهاءه.

#### -المادة - ٦

اولاً - يحدد صافي الربح بعد استخراج المصاريف اللازمة للمشروع البحثي او للمهمة ، بشرط الحصول على موافقة رئيس اللجنة المسبقة على هذه المصاريف.

ثانياً - يوزع صافي الربح كالآتي:

أ - ( ٢٠ % ) عشرون من المئة حصة الجامعة او الكلية او الهيئة او المعهد.

ب - ( ٨٠ % ) ثمانون من المئة حصة التدريسي او الباحث او فريق العمل ، تحدد اللجنة حصة كل واحد منهم كل بحسب مشاركته واسهامه في المهمة او المشروع البحثي.

#### -المادة - ٧

تلغى تعليمات الية التعاون بين جامعات وكليات وزارة التعليم العلي والبحث العلمي والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة رقم ( ١٠٦ ) لسنة ١٩٩٧

#### -المادة - ٨

تتفد هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

أ.د . عبد ذياب العجيلي

وزير التعليم العلي والبحث العلمي